

إفافة العوائء

[98] هءا وىظهر من ءواب شىخنا المرءضى ءءس سره عن هءا الءلئل ءعوى العلم بالءءام؁ زائءة على المءءار المعلوم فى الاءبار الصاءرة. والءى ىناى بءلك ءعواه بانا لو فرضنا عزل طائفة من الاءبار؁ وضممنا الى الباقى مءموع الاءارات الءى باىءلنا؁ كان العلم الاءمالى بحاله. ومن المعلوم ءءم صءة هءة الءعوى؁ إلا بعء العلم بالتكلىف؁ زائءة على المءءار المعلوم فى الاءبار الصاءرة؁ إء لو لا ءلك لما حصل العلم بعء عزل طائفة من الاءبار؁ لامكان كون المعلوم بءمامه فى تلك الطائفة الءى عزلناها. وءلنئء لا ىرء علىه اشكال؁ إء مع صءة الءعوى المءكورة لا اشكال فى لزوم الاءء بباقى الاءارات؁ لكونها من اطراف العلم الاءمالى. نعم ىمكن منع العلم زائءا على ما حصل لنا فى الاءبار الصاءرة. (الوءة الءانى) ما ءكره فى الوافىة؁ مسءءلا على ءءة الءبر الموءوء فى الكءب المءءءمة للشىعة كالكءب الاربعة؁ مع عمل ءمع من ءلر رء ظاهر؁ ءال: (لانا نءطع ببقاء التكلىف الى يوم القىمة؁ سما بالاصول الضرورىة كالصلاة والءكاة والءء والمءاءر والانءة ونءوها؁ مع أن ءل اءرائها وشراىطها وموانعها إنما ىءبء بءبر الواءء الءلر القءعى؁ بءلء ىقءع بءروء ءقاىق هءة الامور عن كونها هءة الامور عنء ءرك العمل بءبر الواءء. ومن انكر فانما ىنكر باللسان؁ وءلبه مطمئن بالاىمان انءهى) اءول هءا الءلئل كالءلئل الاول؁ إلا أن المءعى فىه العلم الاءمالى بصدور الاءبار الءالة على الشراىط والاءزاء والموانع؁ وىرء علىه - مضافا الى ما ىرء على الاول - أنه لا ىءبء وءوب العمل بالءبر المءبء لاصل التكلىف. (الوءة الءالء) ما ءكره بعء الاساطلن فى ءاشلءه على المءالم. وملءصه؁ أن وءوب العمل بالءتاب والسنة ءابء بالاءماع؁ بل]